

الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/04/17

بوخني أحمد / طالب دكتوراه

جامعة أحمد دراية - أدرار

تاريخ إرسال المقال : 2017/02/25

بومدين محمد

جامعة أحمد دراية – أدرار

الملخص :

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى كفاية وفعالية مبدأ الاحتياط في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من المواد المعدلة وراثيا ، هذه المواد التي هي نتاج التكنولوجيا الحيوية التي أثارت _ ولا تزال _ جدلا واسعا بين المؤيدين لها لفوائدها على الإنتاج الزراعي والحيواني والمعارضين لها لمآلها من أضرار متوقعة وغير متوقعة على البيئة وصحة الإنسان .

فظهر مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية البيئية ، لينتقل إلى القوانين الوطنية منها قانون حماية المستهلك من أجل اتخاذ تدابير احترازية من أجل حماية المستهلك قبل وقوع الضرر.

الكلمات المفتاحية : المواد المعدلة وراثيا ، مبدأ الاحتياط ، حماية المستهلك

Résumé

Cette étude vise a connaitre l'efficacité du principe de précaution apporté par la loi relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes contre prolifération des organismes génétiquement modifiés ces derrieres qu sent la re-
sultant de la biotechnologie provant oinsi un débat parmi les odeptes et les oppo-
sants qui craignent les risqué prévus et non prévus sur l'environnement et la santé
humaine.

Pour cette raison le principe de précaution a vu le jour au niveau des convon
des conventions internationales sur l'environnement pour posse en suite aux lois
nationals parmi elle la loi sur protection du consommateur a fui de prendre les
mesures prévention avant la survienne du préjudice

Les Mots clés : Les organismes génétiquement modifiés, le principe de précaution, la protection des consommateurs

مقدمة

في خضم البحث عن تحقيق الأمن الغذائي باعتباره مشكلة جوهرية يعيشها العالم ، وبحث وسائل توفير الغذاء ، بدأ التفكير في إيجاد سبل لتحقيق الأمن الغذائي في ظل المتناقضات مثل كثرة الكوارث الطبيعية والنمو السكاني المطرد ، وتجنبنا لحصول مجاعات شرسة تقضي على حياة الآلاف بل الملايين من البشر كالتكثك التي أصابت العديد من الدول خلال القرن العشرين ، برز حل من الحلول التي أثارت ولا تزال الكثير من الجدل في مجال التكنولوجيا الحيوية وهو التعديل الوراثي (الجيني) للنباتات والحيوانات وفق تقنية الهندسة الوراثية .

وباستخدام الكائنات المعدلة وراثيا في مجال الزراعة الغذائية وما نتج عنها من مضاعفة الإنتاج من حيث الكم ، وخلق نباتات تتكيف مع الجفاف ، ومقاومة الحشرات وغيرها ، إلا أن التخوف والقلق على الصعيد الدولي والإقليمي يتنامى إزاء الآثار الضارة المحتملة لهذه الكائنات على التنوع البيولوجي والبيئة وصحة الإنسان .

وفي ظل تضارب الآراء حول هذه المواد (OGM) بين الشركات المنتجة لهذه الأغذية والدول المستوردة ، والغموض حول مستقبل العالم في ظل استهلاك هذه الأغذية تظهر قيمة الحماية القانونية للملايين من الأخطار المحتملة من هذه الأغذية ، فظهر مبدأ الاحتياط كآلية قانونية جديدة للوقاية من أضرار (OGM) على الصعيد الدولي ضمن الاتفاقيات ثم في القوانين الوطنية ، فكيف برز المبدأ على المستوى الدولي والإقليمي ؟ ، وما مدى تكريس المشرع الجزائري له في إطار حماية المستهلك ؟ وما مدى كفاية المنظومة القانونية للوقاية من المواد المعدلة وراثيا ؟

اقتضت الإجابة عن هذه التساؤلات وفق منهج تحليلي وخطة تقوم على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد المفاهيم الأساسية

المطلب الثاني : تكريس المبدأ على الصعيد الدولي والإقليمي

المطلب الثالث تكريس المبدأ في قانون حماية المستهلك

المطلب الأول : تحديد المفاهيم الأساسية

تقتضي الدراسة تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع من خلال تعريف التعديل الوراثي وما يرتبط به (الفرع الأول) وتعريف مبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه (الفرع الثاني) ،

الفرع الأول : تعريف التعديل الوراثي

التعديل الوراثي والتعديل الجيني والهندسة الوراثية كلمات مترادفة لنفس التقنية ، فالهندسة الوراثية كلمة من شقين ، الهندسة وهي التصميم والتخطيط للوصول إلى هدف

معين، والوراثة هي العلم الذي يهتم بدراسة كيفية انتقال الصفات الوراثية من جيل إلى آخر، كما يعنى بتفسير التشابه والتباين بين أفراد النوع الواحد في الكائنات الحية.¹

ومن المفاهيم الأخرى لتعديل الوراثة هي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي آخر، وبذلك يتم تخليق نباتات وحيوانات مهجنة جينياً تمتلك الصفات المرغوبة²

ويمكن تعريفه _ التعديل الوراثي _ بأنه مجموعة من التقنيات والأساليب التي يمكن عن طريقها إعادة تشكيل المادة الوراثية (ADN) والمتواجدة بنواة الخلية بحذف أو إضافة أجزاء منها بهدف تغيير التركيب الوراثي للكائن الحي لإنتاج صفات وراثية جديدة ومحسنة³

والهندسة الوراثية ما هي إلا أحد تطبيقات التكنولوجيا الحيوية، إذ تقتصر على تقنية التطوع أو التعديل الجيني فقط، أما التكنولوجيا الحيوية فهي واسعة وتشمل العديد من التقنيات المختلفة.

والغرض من هذه التقنية إيجاد نباتات وحيوانات وكائنات محورة وراثياً تتصف بوفرة الإنتاج، المقاومة للحشرات أو غيرها من الصفات المرغوبة.

ومن التعريفات يقصد بالهندسة الوراثية التدخل في الكيان المورثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو بالإضافة أو بإعادة الترتيب، أو بالدمج⁴.

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها ركزت على وسيلة الهندسة الوراثية وهي نقل المادة الوراثية من خلية إلى خلية، والغاية منها وهي تغيير الصفات للحصول على كائنات جديدة (نباتات، منتجات نباتية، حيوانات) من أجل الحصول على الصفات المرغوبة بعيداً عن الطرق التقليدية مثل التهجين التي تستغرق الوقت والجهد

الفرع الثاني: المواد المعدلة جينياً بين التأييد والرفض

أولاً: موقف المؤيدين:

يرى مؤيدوا⁵ التقنية الحيوية أن الهندسة الوراثية تمتلك زيادة إمكانية عناصر الأمن الغذائي، وتقليل الضغوط المتزايدة على البيئة والمتمثلة في الإفراط في استخدام الأرض والمياه والمواد الكيميائية الزراعية، كما أن الهندسة الوراثية ذات أهمية بالغة لتحقيق الأمن الغذائي لسكان العالم الذي هو في ازدياد مطرد، في ظل قلة الموارد وعجز النظم الزراعية التقليدية عن تلبية الاحتياجات الغذائية للبشر⁶.

كما يمكن للمحاصيل المعدلة وراثياً أن تقلل الآثار البيئية للزراعة المكثفة. من خلال إنتاج محاصيل أكبر في مساحات أصغر، كما تسهم- المحاصيل المعدلة وراثياً- في التقليل من استعمال المبيدات والمواد الكيميائية الخاصة بالحشرات والأعشاب الضارة وهو ماله

أثر إيجابي على البيئة.⁷

ثانياً: موقف الرافضين

أبدت بعض الدول ترددا كبيرا في قبول المواد المعدلة وراثيا لما تثيره من شكوك حول أضرار ومخاطر على الصحة والبيئة ، ومن المعارضين لهذه المواد دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول النامية وأهم الحجج التي ارتكز عليها المعارضون للمواد الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية أهمها:

1- أن الكائنات المحورة جينيا تكمن خطورتها في عدم ضمان السلامة الحيوية نتيجة تداول هذه الأنواع الغير معروفة المخاطر، فهي تتكاثر وتتبادل الجينات مع الأنواع المحلية الأصلية، وقد تحدث طفرات تنتقل بين الأنواع تهدد سلامة البيئة والإنسان⁸،

2- أن أغلب النباتات المحورة جينيا لا تنتج بذورا، وهو ما يجعل النشاط الفلاحي معتمدا على الشركات المنتجة للبذور المعدلة وراثيا، وبالتالي سيطرة هذه الشركات على السوق العالمية⁹ وتهديد الاقتصاد الفلاحي للدول والقضاء على الثروة الجينية الزراعية للدول.

3- خطر أمراض الحساسية الذي تسببه المواد المعدلة وراثيا، فقد أثبتت الدراسات في أوروبا ظهور حساسية كبيرة لفاكهة¹⁰ (itchi).

يرى المعارضون- وخصوصا دول الاتحاد الأوروبي- أن الكائنات المحورة جينيا ذات طبيعة خاصة مخالفة للمنتجات الغذائية التقليدية، لأن أثارها السلبية تنعكس على الصحة والبيئة.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه

أول ظهور لمبدأ الاحتياط كان في ألمانيا سنة 1970 في مشروع قانون يتعلق بالهواء النقي ، وتعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي اتخذت منهج الاحتياط لتلافي الأضرار قبل وقوعها ، ليعاد صياغة المبدأ في إعلان قمة الأرض بريودي جينيرو عام 1992¹¹ ، لذلك لابد من تعريف المبدأ (أولا) وبيان شروط تطبيقه (ثانيا)

أولا: تعريف مبدأ الاحتياط :

وضع قانون Barnier المفاهيم التي يرتكز عليها مبدأ الاحتياط وقد ورد فيه " أن غياب اليقين العلمي استنادا إلى المعرفة العلمية والتقنية القائمة لا ينبغي أن تأخر اتخاذ معايير فعالة ومتناسبة لمنع حدوث ضرر خطير لا رجعة فيه على البيئة وتكلفة مناسبة"¹²

والحيطة هي اتخاذ الإجراءات أو التدابير لتجنب ضرر ، أو لاستدراكه والحد من أثاره¹³ ، فالشك والاحتمال كاف لتطبيق مبدأ الاحتياط .

وقد أُلزم إعلان ريو بالتوسع في الأخذ بمبدأ الاحتياط من أجل حماية البيئة في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، ولا يستخدم الافتقار العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية فيكون الإعلان قد حدد شروط تطبيق مبدأ الاحتياط .

ثانيا : شروط تطبيق مبدأ الاحتياط

يمكن حصرها في ما يلي :

1. أن يكون الخطر محتملا : بمعنى أن يمثل أضرارا يتوقع حصولها ، إذ تتضمن كل المخاوف والتهديدات التي يمكن أن تكون حقيقية ، أو من الممكن افتراض حصولها¹⁴ ، مثل المنتجات المعدلة وراثيا لعدم مأمونيتها على صحة الإنسان ، إذ أثبتت دراسة معملية أجريت في بريطانيا أن الفئران التي تغذت على بطاطس معدلة وراثيا أصيبت بضمور في المخ ونقص حاد في مناعتها ضد الأمراض¹⁵ .

2. أن الخطر يفتقر إلى اليقين العلمي : بمعنى أن الخطر لا توجد دلائل علمية قطعية عليه عند العلماء والخبراء، نظرا للتطور التكنولوجي والتقني الهائل والمتسارع قد يصعب الكشف عن كثير من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة¹⁶ فكيفية التعديل الوراثي حبيسة المخابر ويشوبها الكثير من الغموض ، وتشير التقارير إلى أن التأثيرات الأولى للمواد المعدلة وراثيا على صحة الإنسان والبيئة لن تظهر قبل عشرين أو ثلاثين سنة حتى يتمكن العلماء من استنتاج معلومات دقيقة¹⁷ .

3. جسامه الخطر وعدم قابليته للإصلاح : فإذا انتشرت المواد المعدلة وراثيا في البيئة وبين المستهلكين ، فإن تأثيرها على صحة الإنسان يصعب علاجه ، زيادة على التأثير على البيئة التي تفضي إلى القضاء على التنوع الحيوي والأمن الغذائي ، وتسهم في خلق كائنات غريبة عن النظم الايكولوجية .

هذه الشروط ساهمت في تفعيل مبدأ الاحتياط في حماية المستهلك على كافة المستويات

المطلب الثاني : تكريس مبدأ الاحتياط على الصعيد الدولي والإقليمي

إن مبدأ الحيطة مبدأ مرنا أثار جدلا واسعا حول قيمته القانونية ، ولم يتبلور كليا إلا من خلال تكريسه في الاتفاقيات الدولية (فرع أول) ليندرج بعد ذلك في النظم الإقليمية (فرع ثان)

الفرع الأول : على الصعيد الدولي

منشأ مبدأ الحيطة هو القانون الدولي لحماية البيئة ، لينتقل بعد ذلك إلى مجال حماية المستهلك في حال قيام الشكوك لمنتجات في ظل التطور العلمي والتكنولوجي ، لذلك نجد مبدأ الحيطة تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁸ ، كما تبناه المشرع الدولي فيما يتعلق بالمبادلات

التجارية بالمواد المعدلة وراثيا ضمن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية¹⁹ الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كقاعدة لحماية المستهلك .

ولقد كان مجال وغموض قيمة مبدأ الحيطة موضوع نقاش حاد بين الأطراف المتفاوضة للبروتوكول ، لكن مع ذلك يبقى البروتوكول ساهم في الوضع العملي لمبدأ الاحتياط في ميدان لتجارة للمواد المعدلة وراثيا عن طريق التقييم ، والإدارة ، والوسم ... الخ وأظهر البروتوكول الحيطة على أنها أكثر من مجرد أداة سياسية²⁰ فقد جاءت صياغة النهج التحوطي واضحة في الديباجة ، كما ورد ضمنيا في المادة (10/ف6) إذ أجاز البروتوكول للأطراف اتخاذ قرار عند الاقتضاء بمنع استيراد للمواد المحورة وراثيا في حالة عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات ، ونفس الأمر بالنسبة للمادة (11/ف8) والتي نصت على أن عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات فيما يتعلق بحدّة الأثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور على حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي ، ومراعاة صحة الإنسان يجوز لأحد الأطراف اتخاذ قرار بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه كأعلاف أو للتجهيز

الملاحظ من خلال الفقرتين أن الأخذ بالاحتياط يبرره عدم توافر اليقين العلمي حول المخاطر المحتملة للمواد المعدلة وراثيا

فما هو اليقين العلمي ؟

نجد أن البروتوكول يبين الطبيعة القانونية لعدم توافر اليقين العلمي ، فالمعلومات موجودة عن المواد المعدلة وراثيا ولكن ليس هناك برهان علمي كنتيجة لهذه المعلومات ، مثل عدم توافر معطيات حول سمية بعض المواد فاليقين العلمي يتعلق بغياب البراهين العلمية التي يتم التوصل إليها كنتيجة لرابطة سببية بين المواد وتأثيراتها وهو البرهان العلمي لأثر المواد²¹

كما أن البروتوكول يعطي الحق للدول الأعضاء في التوسع في الأخذ بمبدأ الحيطة في إطار تنظيمه للتجارة الدولية بشأن المواد المعدلة وراثيا

الفرع الثاني : على الصعيد الإقليمي (في إطار حماية المستهلك)

أهم التشريعات الأوروبية المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا :

نظرا لعدم التأكد من سلامة الأغذية المعدلة وراثيا لكثرة التساؤلات التي بدأ يطرحها المستهلكون في أوروبا قامت المجموعة الأوروبية بسن بعض القوانين تخص مراقبة مسارهذه الأغذية ، ووضع الموسم فأصدر المجلس الأوروبي في 23 أبريل 1990 تعليمة رقم 220/90 المتعلقة للإطلاق الإرادي للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة ، والتي تلزم الخبراء والصناع بإجراء أبحاث لإزالة الغموض الذي يحوم حول الأغذية المعدلة جينيا ، هذه التعليمة تم إلغاؤها بتعليمة رقم

18/2001 الصادرة في 12 مارس 2001²² والتي تضمنت أحكام تخص الإطلاق الإرادي للكائنات المحورة للأغراض البحثية التجريبية ، وكذلك الإطلاق ل طرحها في الأسواق ، ومع ذلك عززت التعليمات قواعد الحماية من خلال

- تدعيم آلية تقييم المخاطر لإطلاق كائنات محورة في البيئة .
- وضع قواعد عامة متعلقة بتقفي الأثر ، ووضع بطاقات لجميع مراحل الطرح في السوق للكائنات المعدلة وراثيا والمنتجات المحتوية عليها .
- إعلام واستشارة أفضل للجمهور .
- وأدخلت التعليمات ضرورة رقابة لاحقة للتسويق على المدى الطويل المباشر وغير المباشر على الصحة والبيئة طبقا لمبدأ الحيطة .

ثم تعززت التعليمات بصدور النظام رقم 1830/2003 في 15 أبريل 2003²³ يتعلق بتقفي الأثر ووضع البطاقات على الكائنات المعدلة جينيا ، ضمن ما يعرف بتتبع مسار الغذاء ، أي تتبع مسار المركب ومكوناته خلال مراحل الإنتاج ، ومعرفة كل المواد المعدلة ومشتقاتها أثناء كل مراحل عرضها في السوق ، وضرورة تبادل المعلومات بين المتعاملين خلال كل المراحل من البذرة إلى المائدة ، ويتم التتبع عن طريق وضع بطاقات على الكائنات المحورة ووضع سجل لتسجيل نقل هذه المواد دخولا وخروجا ، حيث يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات²⁴ تجسيدا للاحتياط في مجال حماية المستهلك .

المطلب الثالث : الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بالأمان الحيوي كاتفاقية التنوع البيولوجي ، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية ، ينبغي أن يظهر ذلك على المنظومة التشريعية لحماية المستهلك ومدى الأخذ بمبدأ الحيطة في تشريع حماية المستهلك للوقاية من المواد المعدلة وراثيا ، وسوف نتطرق إلى أحكام الاحتياط في القانون 03/09²⁵ وتناسمها مع المواد المعدلة وراثيا (الفرع الأول) ثم الوقوف على تشريعات السلامة الإحيائية في الجزائر التي تدعم حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا من خلال قانون

حماية المستهلك وقمع الغش

من خلال استقراء مواد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع تبني مبدأ الحيطة صراحة ، لكن السؤال المطروح هل يمكن إسقاط هذه النصوص على المواد المعدلة وراثيا ؟

نص المشرع في المادة (9) على أنه « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية ، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين »

فقد تبني المشرع المنهج التحوطي في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 03/09 تحت مسمى التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط ، بحيث منح الحق للسلطة العامة في التدخل لاتخاذ التدابير التحفظية لمجرد احتمال وجود خطر ، ولو لم يكن محقق الوقوع ، فقد نصت المادة (54) على أنه « يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقته للمنتج المعني ، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته .

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة

فهذا الإجراء يعد ناجعا فيما يخص المواد المعدلة وراثيا لكن تبقى مسألة التحويل الوراثي معقدة جدا ، لأنها تحدث في مختبرات متطورة ، وتحتاج إلى مختصين وخبراء في مجال التكنولوجيا الحيوية ، فالتوصل إلى عدم المطابقة في المواد المعدلة وراثيا أمر صعب خصوصا في حالة التطابق الظاهري مع المواد الطبيعية المشابهة

كما نص المشرع في المادة (57) على أنه « إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج ، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه.... » والمادة (58) ورد فيها أنه « إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته ، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر شرعي ، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله »

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع ينص في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة ، أو حتى في حالة عدم المطابقة يغير اتجاه المنتج ، ويمكن استعماله من قبل هيئة عامة في غرض مباشر.

في حالة إسقاط هذه النصوص على المواد المعدلة وراثيا ، فإعادة توجيهه أو الاستعمال لابد أن يضبط بقواعد تحدد كيميائياته ، وإلا اعتبر إطلاقا بطريقتة غير مباشرة لكائنات معدلة وراثيا في البيئة لا يعلم درجة خطورتها ، ما قد يسبب أضرار مجهولة الجسام على الإنسان والبيئة عموما.

المادة (59) تنص على السحب المؤقت لأي منتج عند الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات والتجارب ، ويمكن أن يرفع

السحب في أجل 7 أيام إذا لم تجر التحريات ، أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج

وهذا الإجراء لا ينطبق على المواد المعدلة وراثيا لأنها تحتاج إلى اختبارات دقيقة ، وقد يتهاون في إجراء التجارب والتحليل فيتم رفع السحب المؤقت بمضي المدة ، ونكون كذلك أمام إدخال أو طرح غير مباشر للمواد المعدلة وراثيا

وبالتالي منحه الاحتياط الوارد في القانون 03/09 غير كاف للوقاية من المواد المعدلة بل لا بد من وجود قوانين خاصة بهذه المواد تعزز قواعد حماية المستهلك

الفرع الثاني : السلامة الإحيائية في التشريع الجزائري لدعم حماية المستهلك

لا تتوفر الجزائر على أي تشريع مرتبط بالمواد المعدلة وراثيا فيما عدا القرار الذي أصدرته وزارة الفلاحة في 24 ديسمبر 2000²⁶ والذي يمنع استيراد وتوزيع تسويق واستعمال المادة النباتية كانت موضوع تحويل اصطناعي لجين مصدره من كائن أخر تابع لنوع مختلف .

غير أن تطبيق القرار يواجهه عدة مشكلات منها أن المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية ، فالجزائر لا تملك مخبرا لمراقبة واختبار المواد المعدلة وراثيا ، وبالنظر إلى الفاتورة الثقيلة للمستورادات من البذور والحبوب والبقول ، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا جائز ، إذ يكفي المستورد أن يظهر شهادة تثبت خلو المنتج من التعديل الوراثي ويمنح له الترخيص²⁷ .

في سنة 2003 تقدم وزير البيئة وتهيئة الإقليم بمشروع قانون يتعلق بعمليات نقل الموارد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا أمام المجلس الشعبي الوطني ، وقد تم سحبه عام 2004 لأسباب مجهولة²⁸ .

وفي سنة 2014 صدر القانون رقم 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية²⁹ ، الذي تضمن مجموعة من الآليات لحماية الموارد البيولوجية وتجسيد التقاسم العادل والمنصف للموارد البيولوجية ، والمنافع الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها ، تمثلت هذه الآليات في استحداث هيئة وطنية للموارد البيولوجية تعنى بمنح التراخيص لطالبي استغلال الموارد البيولوجية ، كما يؤسس بموجب القانون سجل وطني عمومي للموارد البيولوجية من أجل حفظها وصيانتها .

لكن يبقى هذا القانون جامدا لأن 9 مواد من ضمن مواده 24 موقوفة التنفيذ إلى غاية صدور المراسيم المبينة لكيفيات التطبيق .

الخاتمة :

بالرغم من مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة واتفاقية إنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية ، تبقى القواعد القانونية المدعمة لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا ناقصة وضعيفة جدا أمام التحديات التي تفرضها المبادلات التجارية الدولية ، ما يجعل الجزائر عرضة لكل المخاطر المحتملة الحصول من وراء المواد المعدلة وراثيا

فبات من الضروري إيجاد منظومة قانونية من أجل التحكم في تسيير وإدخال المواد المعدلة وراثيا ، وضمان مراقبة لها ، وتقدير القيم المالية المتاحة ، ومراعاة أبعاد الدول والشركات المتعددة الجنسيات المنتجة لهذه المواد .

الهوامش :

- 1 أحمد راضي أبو عرب، لهندسة الوراثة بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، القاهرة، مصر سنة 2010، ص 80.
- 2 نواة الخلية جسم مجهري براق داخل الخلية مغلف بالغلاف النووي عند حقيقيات النوى يحوي العصارة النووية التي تتشكل أساسا من حامض عضوي معقد. يتكون من سلسلة طويلة من المكونات الخلوية تضم نوعان من الحوامض النووية الـ ADN والـ ARN تشكلا ركنية الوراثة... انظر جيرار سبيغان، أساسيات علم الوراثة ، ترجمة فؤاد شاهين ، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 2003 ، ص 127 .
- 3 صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة ، إدارة النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود ، الرياض، السعودية، سنة 2007، ص 19.
- 4 سعيد بن عبد العزيز الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2007، ص 34.
- 5 الدول المؤيدة وعلى رأسهم الو.م.أ تنتج من المحاصيل المعدلة وراثياً نسبة 66%، تليها الأرجنتين بنسبة 23%، ثم كندا بنسبة 6%، وانضمت إليهم الصين بنسبة 4% من إجمالي الأراضي المزروعة بهذه المحاصيل على المستوى العالمي، وفي عام 2002 ازداد اقبال الدول وبالأخص الدول النامية على المحاصيل المعدلة وراثياً الهند، كولومبيا، والفلبين، باراغواي، المكسيك، وغيرها من الدول. انظر د/فضيلة عايش السلامين، بين المقاطعة والتسليم. مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية فصلية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد 62، أكتوبر 2005، ص 27.
- 6 وناس يحيى، غيثاوي عبد القادر، المواد المعدلة وراثيا (OGM) والأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة الحقيقة (مجلة أكاديمية مُحكمة تصدر دورياً عن جامعة أدرار)، الجزء الثاني، العدد 10، نوفمبر 2008، ص 50.
- 7 محمد عبد القادر الفقي، بين حماس المدافعين وانتقادات المهاجمين الأغذية المحورة جينياً. مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد 62، أكتوبر 2008، ص 20.
- 8 أيمن أحمد، الأضرار الصحية والبيئية، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية تصدر عن مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، العدد 62، أكتوبر 2008، ص 24.
- 9 محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص 21.
- 10 وناس يحيى، عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق، ص 56.

11 Didier Bourguignon . Le principe de précaution . définitions, applications et gouvernance . analyse approfondie . Service de recherche du Parlement européen . Décembre 2015 . p 04

12 La Loi no 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite Loi Barner est une loi française qui renforce la protection de l'environnement. Elle institue les principes généraux du droit de l'environnement et une série de nouvelles exigences.- Journal officiel de la république française du 03 février 1995 , p . 1840

13 نعيمة عمارة ، نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 180 .

14 المرجع نفسه ، ص 07

15 سالم سفر الغامدي ، د عبد الله عبد الرحمن السعدون ، ص 07 مقال منشور على الموقع : sa.edu.ksu.faculty

16 نعيمة عمارة المرجع السابق ، ص 8 .

17 سالم سفر الغامدي ، د عبد الله عبد الرحمن السعدون ، المرجع السابق ، ص 7 .

18 المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992 ، ج ر ج رقم 32 ، الصادرة في 14 يونيو 1995

19 المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 8 يونيو 2004 يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي

20 تمزي اسماء ، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة ، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية ، 2008 / 2009 .

21 DEROANY Céline . « des principes de précaution analyse de critères communs et interprétation différenciée » RJE n 2 . 2004 p 149 .

22 Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil - Déclaration de la Commission . Journal officiel n° L 106 du 17/04/2001 p. 0001 - 003

23 RÈGLEMENT (CE) No 1830/2003 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 22 septembre 2003 concernant la traçabilité et l'étiquetage des organismes génétiquement modifiés et la traçabilité des produits destinés à l'alimentation humaine ou animale produits à partir d'organismes génétiquement modifiés, et modifiant la directive 2001/18/CE

24 وناس يحي ، أ غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 63 .

25 القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

26 قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 متعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، ج ر ج عدد 02 ، الصادرة في 7 يناير 2001 .

27 تمزي أسماء ، المرجع السابق ، ص 105

28 وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007 ، ص 11 .

29 قانون رقم 07/14 المؤرخ في 9 أوت 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية ، ج ر ج العدد 48 الصادر في 10 أوت 2014 .